

EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

الآداب



مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتطويرها في اليمن

حديث «أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ» - تحقيق ودراسة

هان - اللات) في نقوش آرامية بتل المسخوطة بمصر - دراسة حضارية تحليلية

تقرير الشريف محمد بن عون إلى محمد علي باشا عن حملته
على نجد سنة 1245هـ/1830م - دراسة وتعليق

علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان

15

الأداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى
بالدراسات والبحوث الإنسانية



المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة



موقع المجلة



AskZad



معرفة
e-Marefa



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

Eco
Link
قاعدة معلومات الاقتصاد والإدارة

islamic
info
قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

AraBase
قاعدة معلومات اللغة والأدب



الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبد الكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

نائب مدير التحرير:

د. فضل العميسي

هيئة التحرير:

أ.د. عبد الحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	د. أمين محمد الجبر (اليمن)
أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.د. حسن منصور (السعودية)
أ.د. منصور النوي منصور يوسف (مصر)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	د. خلدون هزاع نعمان (اليمن)
أ.د. وديع محمد العززي (السعودية)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.د. رقية حساني (الجزائر)

الإخراج الفني	المسؤول المالي	سكرتارية التحرير
محمد محمد علي سبيع	علي أحمد حسن البخارني	د. أحمد الحسامي ندى عزالدين العصيمي



الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)	أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)
أ.د. عبدالله سعيد الجعدي (اليمن)	أ.د. أحمد صالح محمد قطران (السعودية)
أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)	أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)
أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)	أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)
أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)	أ.د. ألفت ياسين خضر الراوي (العراق)
أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)	أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)
Prof. Leif Stenberg (UK)	أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)
أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)	أ.د. خالد الأشعب (الأردن)
أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)	أ.د. رابع خوني (الجزائر)
أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)	أ.د. عادل العنسي (اليمن)
أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)	أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. ناهض عبدالرزاق دفترا (العراق)	أ.د. عبدالحكيم محمد شايف (اليمن)
أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)

صحح هذا العدد

القسم الإنجليزي	القسم العربي
د. أحمد الحسامي	د. عبدالله الغبسي



الأداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (15)

يونيو 2020

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

التقييم المحلي:

(2018 - 551)

- جميع الحقوق محفوظة للمجلة.
- لا يحق إعادة نشر المواد المنشورة في المجلة دون إذن مسبق.
- لا يحق الاقتباس من المواد المنشورة في المجلة من غير ذكر المصدر.

قواعد النشر

- تصدر مجلة "الأداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقاً للقواعد الآتية:
- 1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
 - 2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.
 - 3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسية بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، وهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
 - 4- أن يصحح لغوياً من قبل الباحث.
 - 5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ 200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.
 - 6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني الخاص به.
 - 7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.
 - 8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:
 - أ- المخطوطات: اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.
 - ب- الكتب: اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.
 - ج- الدوريات: اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.
 - د- الرسائل الجامعية: اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.
 - 9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word و PDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
 - 10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.
 - 11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.
 - 12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغاً وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
 - 13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: <http://jthamararts.edu.ye>

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار، ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قاعدة الاستحسان وتطبيقاتها في النظام السعودي - "نظام المرافعات الشرعية نموذجاً"
أ.د. أحمد صالح محمد قطران.....7
- أحكام خيار العيب في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
أ.د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....55
- الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص ورأي الصيرفي فيه، وأثره في الأحكام
أ.م.د. ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني.....80
- تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتطويرها في اليمن
د.لطف محمد السرحي.....132
- حديث «أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سَفَرٌ» - تحقيق ودراسة
أ.م.د. خالد بن عبدالله العيد.....177
- ضوابط المآل - دراسة تأصيلية وتطبيقية
أ.د.عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه.....203
- مُصْطَلَحٌ "لَا يُعْرَفُ" عِنْدَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي الْكَاشِفِ - دراسةً وتطبيقاً
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....254
- (هان - اللات) في نقوش آرامية بتل المسخوطة بمصر - دراسة حضارية تحليلية
أ.م.د. نجوى محمد إكرام.....294
- تقرير الشريف محمد بن عون إلى محمد علي باشا عن حملته على نجد سنة 1245هـ/1830م - دراسة
وتعليق
د. أحمد بن يحيى آل فائع.....325
- بعض مظاهر الرخاء والازدهار الحضاري لدى المجتمع السبئي في ضوء المصادر اليونانية والإسلامية
-دراسة تاريخية مقارنة
أ.م.د. أحمد صالح العبادي.....357
- علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية في سلطنة عمان
د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي.....373

تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتطويرها في اليمن

د. لطف محمد السرحي*

dr_alsarhi@hotmail.com

الملخص:

هدف هذا البحث إلى تطوير وتفعيل الرقابة الشرعية بشقيها (الفتوى والمراجعة) في البنوك الإسلامية اليمنية باعتبارها نموذجًا للبنوك الإسلامية عامة؛ ولذا فقد تم تقييم الرقابة الشرعية في تلك المصارف، ومعرفة جوانب القصور والضعف فيها، خاصة ما يتعلق باستقلاليتها، وإلزامية فتاواها، وآليات إصدار الفتاوى، وممارسة المراجعة الشرعية الداخلية. وقد توصل البحث إلى ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية، وتطويرها في اليمن، وقدم جملة من المقترحات. ففي جانب الفتوى تم التأكيد على استقلالية هيئة الفتوى الشرعية، وتحديد وسائل تحقيقها كإيجاد عقود الارتباط، ولوائح عملها وتضمينها نصوصاً تضمن استقلاليتها، وكذا تطوير آلية إصدار الفتاوى الشرعية، والأخذ بمبدأ (الإيجابية) التي تعني أن تكون هيئات الفتوى الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوقة لمسيرة المصارف الإسلامية، والعمل على تأهيلها بتوسعة معارفها المصرفية، وكسر ظاهرة ديمومة العضوية واحتكارها، وتطعيمها بالأعضاء الشابة الجديدة المؤهلين للفتوى. كما تم اقتراح إنشاء المجلس الشرعي الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن خلاله يمكن اعتماد

* أستاذ المصارف المساعد - كلية العلوم الإدارية - جامعة ذمار - عضو شرعي في بعض المصارف الإسلامية ووحدة الصكوك الإسلامية في البنك المركزي اليمني.

وجود مكاتب للاستشارات الشرعية الخارجية. كما توصل البحث، في جانب تفعيل المراجعة الشرعية الداخلية، إلى ضرورة إيجادها في صورة إدارة وتوفير النصوص المرجعية لها في لائحة خاصة بها، بحيث تتمتع باستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية. ويجب أن تمارس عمليات المراجعة بأسلوب مهني، بالاستفادة من آليات الرقابة المالية الحديثة، بحيث يتم وضع وصياغة أدلة المراجعة الشرعية، والعمل على تأهيل المراجعين الشرعيين، بما من شأنه رفع كفاءتهم وفعاليتهم.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية؛ رقابة شرعية؛ شركات استشارات؛ استقلالية.

Evaluating the Reality of Sharia Supervision in Islamic Banks

and Developing them in Yemen

Dr. Lutf Mohammed Al-Sarhi*

dr_alsarhi@hotmail.com

Abstract:

The present research aims to develop and activate the controls in both its legitimacy (Fatwa and revision) of Islamic banks in Yemen. It explores the necessity of activating the control of legitimacy and development in Yemen and through some proposals. On the one hand the fatwa has been an emphasis on the independence of the Fatwa and identify means to achieve as finding decades link and regulations work and included provisions to ensure its independence. Also the development of a mechanism of issuing fatwas legitimacy should be well reviewed. The rehabilitation of expanding their knowledge of banking, breaking phenomenon and its monopoly on the sustainability of organic and

* Assistant Professor of Banking at the Faculty of Administrative Sciences, Thamar University, the legitimate member in some Islamic banks and the Islamic instrument of the Central Bank of Yemen.

vaccinated young new members qualified for an advisory opinion. As proposed there should be council of forensic top Islamic financial institutions. Surely the activation returns internal legitimacy to the need to be found in the form of management, and the provision of reference texts in the list of its own. We should take advantage of modern financial control mechanisms, so that the development and formulation of audit evidence of legitimacy, and work on the rehabilitation of the reviewers, including immigrants would raise their efficiency and effectiveness.

Key Words: Islamic Banks, Fatwa and Sharia Supervisory Board, Internal Sharia Supervision, Sharia Consulting Firms, Independence of Legal Supervision.

المقدمة:

إن من سنن الله في الحياة التغيير، في جانب حياة الطبيعة أو جانب حياة البشر، ولكن الله جعل زمام المبادرة في التغيير في حياة البشرية للبشر أنفسهم، قال تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يعيروا ما بأنفسهم)⁽¹⁾.

وفي موضوع التغيير والتطوير في المجال المصرفي الإسلامي، وتحديدًا في مجال الرقابة الشرعية، كان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أول من وضع أصول الرقابة بفعله وقوله، فهو أول من أسس سوقًا للمسلمين في المدينة، ووضع لها مبادئ وقواعد للمعاملات فيها، تمثلت في تحريم الربا، والغش، وإقرار البيوع المشروعة والمشاركات، وأتبع ذلك برعاية ومتابعة أوضاع السوق وسير نشاطه لتنقيته من أية ممارسات غير شرعية، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش بقوله: "من غش فليس منا"⁽²⁾، وهو في حالة مراقبة ميدانية للسوق واكتشافه للطعام المبلول. فهو من هذه الناحية يؤسس للرقابة الشرعية في سوق ناشئ ويضع نواتها.

وفي جانب آخر فإن توجيهاته صلى الله عليه وسلم وإقراره للمعاملات المالية كقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما

محقت بركة بيعهما⁽³⁾، وإقراره لعقود المضاربة لعمه العباس، تمثل تأسيساً لوضع تشريع متكامل للمعاملات المالية. ولعل وجود باب مستقل في الفقه الإسلامي يسمي فقه المعاملات المالية بعد ترتيبه وتجميعه من قبل الفقهاء دليل على وجود ذلك التشريع المتكامل، فقد شمل في أصله أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي هي بمثابة التشريع، أو الفتاوى -إن جاز التعبير-. ومن ثم يمكن أن نقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع الرقابة الشرعية بشقيها الفتاوى (التشريع) والرقابة.

ولكن مسألة الرقابة تطورت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فأصبح يطلق عليها (نظام الحسبة) وإن لم يطلق عليها إلا في تأريخ متأخر لعهد الخلافة، فقد مارسه الخلفاء الراشدون وبعض الصحابة، ولعل أبرزهم سيدنا عمر بن الخطاب الذي كان يركز على استيفاء التاجر لشروط دخول السوق وهو العلم بمسائل الحلال والحرام في التجارة ثم ضرورة قيام أشخاص بمراقبة الأسواق احتساباً لله.

لقد تطور مفهوم الحسبة، وهو صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً لله، فأصبح يطلق عليه حين إنشاء البنوك الإسلامية "الرقابة الشرعية" لأهمية وجودها في تطهير المعاملات المصرفية من أية مخالفات شرعية.

وقد تطورت أشكال الرقابة الشرعية من صورة شخص واحد يفتي ويراقب إلى هيئات خاصة للفتوى وأخرى للرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة مالية، ثم تطورت إلى صورة هيئات فتاوى ورقابة شرعية خارجية عن المؤسسات المالية الإسلامية، على غرار المحاسب القانوني، وبدأت ملامح تطبيقه في بعض دول الخليج. ثم إن هناك دعوات لإيجاد الرقابة الشرعية العليا بالبنوك المركزية إلى جانب وجود رقابة شرعية في البنوك الإسلامية.

خطة البحث:

تعتبر الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية في أعمالها، فهي المرجعية الرئيسية في تقرير أساليب العمل بما تصدره من فتاوى شرعية، وهي الدرع الحصين من الوقوع في المخالفات الشرعية بما تمارسه من مراجعة شرعية لأعمال البنوك الإسلامية.

إن الرقابة الشرعية أداة التعبير عن الالتزام بشرع الله في التعامل بالمال في المصارف الإسلامية. كما إنها السبب في إيجاد بنية هيكلية للبنوك الإسلامية تختلف عن البنوك الربوية، وليس أدل على ذلك من كونها أحد مكونات البنك الإسلامي، وفي أعلى مستوى إداري في هيكله التنظيمي، وبما يشمل هذا الهيكل من أقسام وإدارات، ولوائح ونظم، وأدلة إجراءات عمل فرضتها طبيعة الصيرفة الإسلامية، وقبلها نظم أساسية ومرجعيات قانونية تقرر أن أي بنك إسلامي يجب عليه الالتزام بالشرعية الإسلامية، ويترجم ذلك بالنص على وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في المصرف.

مشكلة البحث:

نشأت البنوك الإسلامية في اليمن منذ عام 1996 طبقاً لقانون خاص بها وتعديلاته لعام 2009، وتوجد حالياً خمسة بنوك إسلامية، أحدها متخصص في التمويل الأصغر، كما توجد أربعة فروع إسلامية تابعة لبنوك تقليدية، وفي كل بنك إسلامي أو فرع إسلامي توجد هيئة رقابة شرعية نص عليها القانون.

وبالرغم من وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل البنوك والفروع الإسلامية، فإنه لا توجد لدى كثير من المهتمين بالصيرفة الإسلامية معلومات كافية عن واقعها وتقييمها من حيث فعاليتها وكفاءتها، والتحديات التي تواجهها. كما أن البنوك والفروع الإسلامية نفسها تفتقر إلى تقويم لعلاقتها ببيئتها الشرعية من حيث استقلاليتها، ومدى الالتزام بفتاواها، ومدى استجابتها لتحقيق المراجعة الشرعية لأعمالها بكفاءة. وتقييم كل ذلك وفقاً لما ينص عليه القانون، وما تنص عليه بعض المرجعيات كالمعايير الرقابة الشرعية، وأسس ومبادئ الرقابة الشرعية. ومن هنا كانت تلك الإشكاليات سبباً لكتابة هذا البحث.

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية، وتقييمها من حيث كفاءتها وفعاليتها واستقلاليتها ومعرفة جوانب القصور وتحليل أسبابه.

2. تقديم المقترحات لتطوير الرقابة الشرعية، ورفع من كفاءتها وفعاليتها لتلافي جوانب القصور، مستفيدين من المرجعيات الفكرية والمعايير الشرعية والتطبيقات المتقدمة في الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية خارج اليمن.

فرضيات البحث:

1. تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية تحديات تحول دون تحقيق كفاءتها وفعاليتها.
2. إمكانية تطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية، ورفع كفاءتها وفعاليتها بتقديم مقترحات تطويرية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام بجمع الموضوعات التي لها علاقة بعنوان البحث، وتتبع معظم ما كتب في الموضوع، كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بجمع المعلومات ميدانياً عن البنوك والفروع الإسلامية، وعن هيئاتها الشرعية. كما استفاد الباحث من خبراته التراكمية كونه وثيق الصلة بالبنوك والفروع الإسلامية اليمنية، فقد ساهم في تأسيسها وتقديم بعض الاستشارات والمراجعات الشرعية لبعضها.

الفصل الأول:

هيئات الرقابة الشرعية:

المبادئ والأسس الفكرية وواقعها وتطورها:

يهدف هذا الفصل إلى توضيح الأطر العامة النظرية والتطبيقية للهيئات الشرعية من خلال تقصي الدراسات والبحوث في هذا الشأن، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة لأعمال تلك الهيئات. حيث سنتنصر على إبراز أهم القضايا الفكرية، التي تعتبر أسساً ومرتكزات وأصولاً للرقابة الشرعية، وتعد في نظرنا معايير يتم بها تقييم وقياس واقع التطبيق العملي عليها. كما لا نغفل استقراء واقع الهيئات الشرعية وتطورها -ضمن ما نهدف إليه- على صعيد التطبيق العملي من حيث موقعها في هياكل البنوك الإسلامية دون الخوض في التفاصيل الفنية الدقيقة لآليات عملها.

وعلى ذلك سوف يشتمل هذا الفصل على مبحثين مع تمهيد، كما يلي:

المبحث الأول: هيئات الرقابة الشرعية: مفهومها والمبادئ والأسس الفكرية التي تقوم عليها.

المبحث الثاني: واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمينية وتطورها.

المبحث الأول:

هيئات الرقابة الشرعية:

مفهومها والمبادئ والأسس الفكرية التي تقوم عليها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفاهيم هيئات الرقابة الشرعية

في هذا المبحث لابد من تحديد وتشخيص محور البحث ونقطة ارتكازه، وهو تعريف

هيئات الرقابة الشرعية.

فبناء على البحوث والدراسات عن الرقابة الشرعية، ومن واقع التطبيق العملي لمعظم

المصارف الإسلامية تقسم هيئات الرقابة الشرعية إلى كيانين، هما: هيئة الفتوى والرقابة

الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية. وهناك تعريفات مختلفة لهيئة الفتوى الشرعية والرقابة

الشرعية، وسنعرف كل منهما كما يلي:

1- تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

يعرف أحد الباحثين⁽⁴⁾ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بأنها:

"جماعة من الفقهاء التي يعهد إليها النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن

المخالفات الشرعية"، كما يرى أن "أهميتها تكمن في كونها تقوم بوظيفة تبليغ الشريعة وصيانة

تطبيقاتها المالية في الواقع، ومن ثم وقاية المجتمع الاقتصادي من الأضرار الجسيمة المترتبة على

شيوع المعاملات المحرمة شرعاً".

وعرّف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) هيئة الرقابة الشرعية بما

يلي⁽⁵⁾:

"هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات المالية. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة". كما عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (3/19/177) هيئة الرقابة الشرعية بأنها⁽⁶⁾: "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى، والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"، وتعريف المجمع هذا مقتصر على معنى هيئة الفتوى، حيث بين القرار أن مكونات الرقابة الشرعية ثلاثة هي: الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي، والهيئة العليا للرقابة الشرعية.

2 - تعريف الرقابة الشرعية

- عرف بعضهم الرقابة الشرعية⁽⁷⁾ بأنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات، كالبنوك الإسلامية، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل".

بينما يرى بعضهم الأخر أن التعريف المختار لمهنة الرقابة الشرعية أنها⁽⁸⁾:

"تتبع وفحص أعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها

الشرعية المعتمدة".

ونستنتج من عرض ما سبق من مفاهيم الهيئة الشرعية أنها تحمل مضامين رئيسة لوظيفتها وهي إصدار الفتاوى، والرقابة الشرعية مع الفصل بين الوظائف. والتأكيد على توافرها لدى كل البنوك الإسلامية، فهما جناحا الهيئة الشرعية، ويجب تنظيمها بالنص عليها في النظم الأساسية وقوانين المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الرقابة الشرعية

تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أسس ومبادئ هامة، وتضعها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية نصب أعينها تهتدي بها، ولا تحيد عنها. ويمكن إجمال أهم المبادئ والأسس الفكرية لهيئات الشرعية في العناصر التالية:

1- الأصالة⁽⁹⁾

إن المؤسسات المالية الإسلامية -ومنها البنك- الإسلامي قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تلازم الإعلان عن إنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع الإعلان عن تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية بنكا كان أو شركة استثمارية. بل إن القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام البنك الإسلامي أو الشركة الإسلامية، بالأحكام الشرعية لفقهاء المعاملات، على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك. وكان اسناد التأكد من الالتزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية إلى هيئات الفتوى الشرعية باعتبارهم أهل الاختصاص لكل علم أهله وخاصته، مصداقا لقول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) النحل 43..

2- مبدأ الفصل بين الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الهيئة الشرعية⁽¹⁰⁾

يعتمد الأصل الأول من أصول مؤسسة الهيئات الشرعية على مبدأ الفصل بين وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية، ذلك أن الإفتاء في أصله لا يستلزم وجوب إنفاذ مقتضاه لأنه مجرد اجتهاد ممن لا إلزام قضاءً بفتواه، أما إذا اقترن بالفتوى ما يرفعها إلى مقام الإلزام، فذلك راجع إلى القرينة المقتضية للإلزام من الخارج، وليس إلى ذات الفتوى، أما الرقابة والتفتيش فإنه لا يكون أصالة إلا ممن له ولاية بذلك، من قاضٍ أو محتسب أو نحوهما، فما يصدر عن صاحب الولاية عامة أو خاصة من أحكام وقرارات جارٍ مجرى القضاء في الإلزام ووجوب الإنفاذ. وإن "حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية" لا يتصور أدنى الكمال فيه إلا بوجود رقابة تتابع تنفيذ الفتاوى والقرارات على الوجه المرسوم، وتعيش الواقع العملي للمؤسسة؛ تحقيقاً للهدف الاستراتيجي للهيئة الشرعية، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يتحقق التزام المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بوجود الرقابة الشرعية، فإنها تكون واجبة ومقصودة بالقصد الأول.

إن الفتوى بلا رقابة ستبقى في أحسن أحوالها رهينة اجتهاد الموظف في كيفية تطبيقها، وربما اجتهد في إضافة أو حذف أو تعديل يخل بشرعية العقد من أصله، ويوجب بطلانه؛ وهو يحسب أنه لم يزل في فسحة من فتوى الهيئة الشرعية، وإنما يتحقق أدنى الكمال بإيفاء هذا الواجب حقه بواسطة الرقابة الشرعية.

3- مبدأ الاستقلالية⁽¹¹⁾

تمثل "الاستقلالية" الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية بعيداً عن أية ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء الهيئة الشرعية.

لقد استعمل الفقهاء مصطلح "الاستقلالية" مرادفاً لمصطلح آخر هو "الانفراد"، وكلاهما بمعنى "التفرد في التصرف بالشيء"، ولا يخرج استعمالهم عن ذلك، وإنه بناء على المعنى اللغوي

المختار للاستقلالية وهو "التفرد في التصرف بالشيء" ، واستصحاباً لتعريفنا المتقدم للهيئة الشرعية، فإن التعريف المختار لمصطلح الاستقلالية هو: "تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية"، كما يمكننا تعريف الاستقلالية وفق لغة القانون بأنها: "سلطة تمكّن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة".

وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إلهما من إفتاء وتوجيه ورقابة، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلاً في إدارة المؤسسة أم مجلس إدارتها أم الجمعية العمومية أم أية جهة أخرى داخلية أو خارجية.

وهناك وسائل لتحقيق الاستقلالية منها:

- الوسائل الشخصية: ويراد بها تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي، ولهذه الصفات أثر في مواجهة ما قد يتعرض له عضو الهيئة من الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلباً في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه.
- الوسائل التنظيمية: المقصود بها أن تنص أنظمة ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية على أصل الاستقلالية وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي.
- الوسائل الإدارية: ويراد بها "درجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية".

"إن الاستقلالية من الناحية النظرية -والعلمية غالباً- تعني تمتع هيئات الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة وإدارة البنك، وهذه الاستقلالية محلها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال

للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل مسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشرعية ومبادئها⁽¹²⁾.

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وإخلاصهم في الإنابة عن الحقائق التي تظهر لهم، ولا بد في جميع الأحوال من الاحتفاظ بوجود علاقة تنسيق مع الإدارة.

4 - مبدأ الإلزام⁽¹³⁾

يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة، ولا بد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على أن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعاملٍ يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه، لأنه إذا اقتصر دور الهيئة الرقابي على إبداء الرأي والمشورة دون النص على مبدأ إلزامية ما يصدر عن الهيئة، حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام.

ومن خير ما يستشهد به على مبدأ الإلزام ما أثر عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قرر فيها مبدأ الإلزام بقوله: "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، لكن لرأيها قوة إلزامية، والسبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الحقيقي لعمل المؤسسات المالية الإسلامية أي أن يكون الاستثمار الذي تقوم به تلك المؤسسات مباحاً، وتأكيداً لإلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فقد نصت معظم القوانين على ذلك.

إن الهدف الأسى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة، والواجب أن تتضافر في تحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة، إلا أن مسؤولية الهيئة الشرعية أكبر؛ وذلك لأنها أمانة على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين.

6 - الإيجابية⁽¹⁵⁾

ومفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوّقة، فلا يليق أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية، أو أن تقلل من كفاءتها الإنتاجية، وهذا يتطلب من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يكونوا مؤهلين كمًّا وكيفاً لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، وإذا تم هذا فإن من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث يجعل منها مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني:

واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عامة وتطورها:

تعددت الدراسات والبحوث التي تناولت واقع وتطور الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (بنوكا - وشركات تأمين - شركات استثمارية)، وقدمت رؤى وأفكاراً جديدة، وجد بعضها طريقاً إلى التطبيق. وقد هدفت مجمل تلك الدراسات إلى الوصول بالرقابة الشرعية بشقيها (الفتوى، والمراجعة الشرعية) إلى درجة عالية من المهنية، قائمة على أسس وأصول ومعايير محددة، كما هو الحال المهنية في مجال المراجعة المالية الداخلية، ومكاتب المحاسبة القانونية القائمة على أصول ومعايير علمية مستقرة خاصة بها.

لقد تعددت نماذج الرقابة الشرعية، وستناولها كما يلي:

المطلب الأول: نموذج المراجعة الشرعية الداخلية وتطويرها

عند انطلاق العمل المصرفي الإسلامي في السبعينات من القرن الماضي تنوعت آليات وأدوات الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي في عدة صور وأشكال، واستمرت متفاوتة من بنك إلى آخر - حتى على مستوى القطر الواحد - إلى أن استقر شكل الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي على وجود كيانين اثنين هما:

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- الرقابة الشرعية الداخلية.

لقد كان لمعايير الضبط الخاصة بالرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFE) في نهاية التسعينات الأثر الأكبر في إرساء هذا الشكل من الرقابة الشرعية واعتماده شكلا نموذجيا للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن تقييم واقع الرقابة الشرعية في معظم البنوك الإسلامية يتمثل في وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تمارس بدرجة أساسية إصدار الفتاوى وإقرار العقود والنماذج، ولكن ممارستها للرقابة تتفاوت فعاليتها بين القوة والضعف، فالغالب منها يمارس الرقابة بطريق غير مباشر من خلال وجود مراقب شرعي، أو إدارة للتدقيق الشرعي، وترفع إليه التقارير. ولكن آلياتها للتدقيق الشرعي بسيطة ومتواضعة، فهي في الغالب لا تتبع الأسلوب العلمي في التدقيق الشرعي فقد تكتفي بفحص عينة من الملفات الاستثمارية لفرع واحد. وبعض الهيئات الشرعية يقتصر عملها على تقديم الاستشارات والفتاوى، ويترك لإدارات المراجعة المالية القيام بالمراجعة الشرعية رغم انعدام التخصص والخلفية الشرعية⁽¹⁶⁾؛ الأمر الذي يوجب العمل على تحديثها وتطويرها من خلال تحديث أسلوب المراجعة الشرعية الداخلية، والدعوة إلى ضرورة الأخذ بها، والمتمثلة في اتباع قواعد وأصول المراجعة المالية، من حيث تحديد المرجعيات والنطاق ومنهجية التدقيق، بشكل يحقق الهدف منه، وبما يحقق الاطمئنان إلى سلامة التزام المؤسسة الإسلامية بأحكام

الشريعة الإسلامية. وقد لاقى هذا النوع من التحديث والتطوير قبولاً لدى كثير من المؤسسات الإسلامية الخارجية، بل لقد وُجدت جهات متخصصة تحاول تخريج مهنيين شرعيين مشبعين بهذا النموذج الحديث من المراجعة، مثل هيئة المحاسبية والمراجعة الإسلامية (الايوفي - AAOIFE) الذي يصدر شهادات مراقب شرعي معتمد، وذلك للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المراجعة الشرعية.

وقدمت إحدى الدراسات⁽¹⁷⁾ مقترحاً لتطوير آلية الرقابة الشرعية الداخلية يمر بأربع مراحل، وهي باختصار:

المرحلة الأولى: المصادر المرجعية للمدقق الشرعي :

ويتم فيها دراسة البيئة المرجعية للمؤسسات المالية، وتمثل في كل من المرجعيات القانونية والشرعية والفنية.

المرحلة الثانية: نطاق التدقيق الشرعي:

ويتم تحديد عمليات التدقيق الشرعي وفق ما ترشد إليه المداخل الاستراتيجية والنسبية والإحصائية وفي حدود الصلاحيات المتاحة.

المرحلة الثالثة: آلية التدقيق الشرعي:

ويتم إجراء عمليات الفحص والتدقيق الشرعي في حدود النطاق، وباستخدام مجموعة أدوات وأساليب وإجراءات رقابية فنية وبواسطة استمارات التدقيق الشرعي.

المرحلة الرابعة: إعداد تقرير المدقق الشرعي:

يتم إعداد التقرير وفقاً لمجموعة من الأسس والاعتبارات الفنية ذات الصلة بالتقرير الشرعي.

المطلب الثاني: نموذج شركات (مكاتب) الاستشارات الشرعية

تعد شركات الاستشارات الشرعية النموذج الحديث، وهو نموذج مطور للرقابة الشرعية بشقيها (الفتوى والتدقيق الشرعي) وقد بدأت الدعوة إلى تبنيها قبل عشر سنوات، حيث إنها تقوم بدور المراجعة الشرعية الخارجية (الإفتاء والمراجعة) للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل مستقل

عنها، وهي في هذا تشابه تماماً مكاتب المحاسبين القانونيين الذين يقدمون خدماتهم للبنوك والشركات التجارية، وهم معتمدون من الجهات الرسمية، ويمارسون مهنة المحاسبة وفقاً لمعايير محاسبية دولية⁽¹⁸⁾:

1- مفهوم شركات الاستشارات

هي مكاتب أو شركات مستقلة عن المصارف الإسلامية، متخصصة في تقديم خدمات الرقابة الشرعية بشقيها الإفتاء والتدقيق بدرجة أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم خدمات تطوير المنتجات المصرفية وتقديم الاستشارات المصرفية.

2- نشأة شركات الاستشارات الشرعية

بدأ هذا النموذج من هذه الشركات الاستشارية الشرعية في الظهور في عام 2003، ولاقت قبولاً في دول الخليج من المؤسسات الإسلامية الناشئة، وقد بلغ حجمها حوالي عشرين شركة، وذلك في كل من الكويت، والبحرين، ودبي، وعمان، ولندن. وتهدف هذه الشركات إلى تطوير الرقابة الشرعية - على غرار الرقابة المالية- ورفع كفاءتها في تقديم خدمات الإفتاء والرقابة في أسرع وقت ممكن، وبأقل كلفة. وتأخذ هذه الشركات في شكلها القانوني مكاتب خاصة، أو مؤسسة فردية، وقد تكون شركات ذات مسئولية محدودة تأخذ ترخيصها من وزارة التجارة أو البنوك المركزية.

إن شركات أو مكاتب الاستشارات الشرعية هي شركات خاصة، وتعد نوعاً من التحول من التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي إلى التدقيق الشرعي الخارجي ممثلاً بمكتب استشاري شرعي خارجي، إما بإلغاء الأول أو وجودهما معاً، مع تحقيق ضمان الاستقلالية للتدقيق الخارجي، كما أنها تعد تطويراً من الفردية إلى المؤسسية بضوابط وأسس شرعية وفنية، وهي نوع من تمهين وظيفة الرقابة الشرعية. وتوجد هيئات فتوى شرعية للشركات الاستشارية الشرعية تؤدي خدماتها في الفتاوى، وممارسة المراجعة الشرعية من خلال تلك الشركات، ولكن هذه الهيئات

الشرعية في تلك الشركات هي نفس الهيئات الشرعية المعتمدة والمعينة في المؤسسات المالية الإسلامية والمنتخبة من جمعيتها العمومية، لكن مكان ممارستها لأعمالها الشرعية انتقل إلى الشركات الاستشارية، بحيث تقوم الشركة الاستشارية بالأعمال الإدارية اللازمة للهيئة كإعداد محاضر اجتماعاتها، وتغطية خدماتها السكرتارية. ومع ذلك فإن الشركات الاستشارية الشرعية تسعى إلى إيجاد هيئة شرعية خاصة بها تعتمد عليها أي مؤسسة مالية إسلامية هيئة فتوى لها، وتعتمد كذلك أسلوب المراجعة (التدقيق) الخارجي إلى جانب التدقيق الشرعي الداخلي. وهناك نموذج تطويري مقترح لتعيين هيئة شرعية عليا واحدة لكل المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد تتواجد في البنك المركزي، أو وزارة الشؤون الدينية، أو الأوقاف. وتصدر فتوى لجميع المؤسسات ويقتصر دور الشركات الاستشارية على ممارسة التدقيق الشرعي الخارجي، وبذلك تحقق الاستقلالية لهيئات الفتوى الشرعية الاستقلال المطلق من تبعيتها لأي من البنوك الإسلامية أو الشركات الاستشارية. وقد وجد مثل هذا النموذج في السودان وماليزيا. ولكن بالنسبة لوضع هيئات الرقابة الشرعية في اليمن ما زال النموذج الأول هو السائد، ونحن بحاجة إلى تفعيل أدائه.

3- دواعي إنشائها

لقد تعددت أسباب وجود هذا النموذج من الرقابة الشرعية، ومنها⁽¹⁹⁾:

- 1- توسع المصارف الإسلامية وفتح فروع إسلامية في ظل قلة الكوادر البشرية المؤهلة لتقديم الاستشارات الشرعية.
- 2- تكريس الرقابة الشرعية بتأصيلها وظيفته ومهنته قائمة على فكر مؤسسي، وأصول وقواعد محددة، كما هو الحال في المراجعة المالية الداخلية والخارجية، إذ إن لها قواعد وأصولا خاصة بها.
- 3- معاناة المصارف الإسلامية من تأخير الرد على فتاواها نتيجة تباعد اجتماعات الهيئات الشرعية، وكثرة انشغالها وتشتتها في أعمال كثيرة مع بنوك عديدة.

4- توجه البنوك المركزية نحو تبني هذا النموذج من الشركات، أو المكاتب الاستشارية بوصفها جزءا من المؤسسات المهنية على مستوى الصناعة في البلد كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين.

5- ارتفاع التكلفة للهيئة الشرعية الخاصة مقارنة بتكلفة الشركة نظرا ل:

- تشابه تقديم الخدمة، كمسائل الإفتاء.

- تفرغ مستشاريه.

- وجود خبرة معتبرة.

فبالخلاصة أن تخفيض الوقت والتكلفة للشركة يجعلها مفضلة على الهيئات الخاصة.

ومما يلاحظ على هذا النوع من الشركات أن لديها هيئات رقابة شرعية تتولى مهمة الإجازة الشرعية للأعمال (الفتاوى) وكذا التدقيق الشرعي (الخارجي) اللاحق. ويؤكد الواقع أن المؤسسات الإسلامية المستفيدة من هذه الخدمات هي التي تم إنشاؤها حديثا. كما أن الهيئات الشرعية في هذه الشركات الاستشارية هي نفسها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المنتخبة من جمعياتها العمومية وفقا لمعيار الضبط الشرعي رقم (2.1) من هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وأن مهمة الشركة الاستشارية تكمن في أعمال أمانة سر هيئة الفتوى المتمثلة في أعمال السكرتارية والقيام بالإعداد والتحضير لجدول الاجتماعات للهيئة، ومراسلة المؤسسة الإسلامية. كما تقوم الشركة الاستشارية بالتدقيق الشرعي اللاحق للعمليات الاستثمارية والمصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية.

• تقييم التدقيق الشرعي الخارجي للشركات الاستشارية

ترى بعض الدراسات⁽²⁰⁾ أن هذه الشركات الاستثمارية الشرعية الخاصة لم تصل من حيث الخبرة والمصداقية المهنية إلى الحد الذي يمكنها كسب ثقة الهيئات الشرعية للقيام بدور التدقيق الشرعي الخارجي. كما يعاني التدقيق الشرعي الخارجي من غياب أو ضعف وعدم

الاستقلالية في العديد من التطبيقات حيث يتم الاعتماد على التدقيق الداخلي للمصرف الإسلامي. فضلا عن أن البعض قد عبر عن تخوفه من تحويل الفتوى إلى فتوى تجارية تراعي فيها هذه الشركات الفتاوى المسهلة التي ترضي المؤسسات المالية الإسلامية حتى لا تفقد التعاقد معها. وقد ثبت للباحث من خلال تعامله مع إحدى المؤسسات الإسلامية أنها اعتمدت على شركة استشارة شرعية خارجية في اعتماد منتج مصرفي معين دون خضوعها للتدقيق الشرعي. فمعظم أعمال الشركات الاستشارية الشرعية هو إصدار الإجازات الشرعية للمنتجات للمؤسسات الإسلامية دون القيام بالرقابة الشرعية اللاحقة. كما أن الشركات الاستشارية لا تلغي دور التدقيق الشرعي الداخلي، بل تعتمد عليه لدعم التدقيق الشرعي الخارجي، وتؤكد أنه يجب أن يكون مستقلا، ويتبع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة العليا؛ مما يعني أن التدقيق الخارجي يعتمد كثيرا على التدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الثالث: نموذج مركزية الرقابة الشرعية

النموذج الثالث لتطوير الرقابة الشرعية يتمثل في إيجاد دور للبنك المركزي في تنظيم وإيجاد هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإيجاد هيئة عليا لديه، وفرض نظام الرقابة الشرعية الخارجية (مكاتب/شركات الاستشارات الشرعية الخارجية).

وفي مجال التطبيق ما يزال هناك محدودية لهذا النموذج، حيث وجدت هيئات الرقابة الشرعية العليا في البنوك المركزية كالسودان، وماليزيا، وبعض دول الخليج كالبحرين، والكويت، ودبي. ولكن ما تزال هناك أصوات⁽²¹⁾ تدعو إلى هيئات رقابة شرعية عليا للمؤسسات المالية الإسلامية تتبع البنك المركزي، أو وزارة الأوقاف، ووجود مكاتب تدقيق شرعي معتمدة من البنوك المركزية، والاستغناء عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثاني:

هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية واقعها وأفاق تطويرها:

يمثل هذا الفصل الجانب التطبيقي لتقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في اليمن وفقا لمعايير ومبادئ محددة تناولناها في المبحث الأول من الفصل الأول، كما يمثل جانب

التطوير المأمول الذي نصل إلى تحقيقه وفقا للتطورات الحادثة في أشكال الرقابة الشرعية التي تناولناها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

وعليه فإن هذا الفصل يشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول : واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية.

المبحث الثاني : آفاق تطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية.

المبحث الأول: واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية

تمهيد:

نشأت البنوك الإسلامية في اليمن منذ عام 1996 طبقا لقانون خاص بها، وتوجد حاليا خمسة بنوك إسلامية أحدها متخصص في التمويل الأصغر، كما توجد أربعة فروع إسلامية تابعة لبنوك تقليدية، ويوجد في كل بنك أفرع إسلامي هيئة رقابة شرعية.

بداية لابد من تحديد المقصود بالرقابة الشرعية في هذا الفصل، فهناك اختلاف بين

الباحثين في تحديد مصطلح هيئة الفتوى والرقابة، فالبعض أطلق عليها: الهيئة الشرعية،

وبعضهم: اللجنة الشرعية، وبعضهم: هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما ذهبت إليه معايير الضبط

الشرعي. وفي دراستنا للرقابة الشرعية في اليمن نقصد بها جهتين مختلفتين تقومان بمهام

مختلفة: الجهة الأولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والجهة الثانية الرقابة الشرعية الداخلية.

وإن كانت الجهة الأولى متعارف على مسمائها الشائع ب(هيئة الرقابة الشرعية)، فإن من مهامها

القيام بالرقابة (إلى جانب مهمة الإفتاء)، بالإستعانة بأخرين للقيام بالرقابة الشرعية الداخلية

أكثر دراية وبمقدرة مهنية وفنية، فالهيئة تفتي بدرجة أساسية ثم تشرف على الرقابة الشرعية

الداخلية وتتلقى التقارير منها؛ ولذا قسمنا مصطلح الرقابة الشرعية في هذا المبحث إلى كيانين

حتى نتمكن من تناولهما بالتقييم والتحليل، واقتراح التطوير لهما، وهما:

1- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

2- الرقابة الشرعية الداخلية.

ويمكن أن نستعرض أهم ملامح الرقابة الشرعية الحالية في البنوك الإسلامية اليمنية بشقها الإفتاء والرقابة من خلال العناوين التالية⁽²²⁾:

أولاً: شكل الرقابة الشرعية

أ- شكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

- طبقاً لقانون المصارف الإسلامية اليمني رقم (21) لعام 1996 وتحديد المادة (17) منه، فإنه يوجد في كل بنك أو فرع إسلامي "هيئة" للفتوى والرقابة الشرعية من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، عدد أعضائها لا يقل عن ثلاثة في كل هيئة، وقد يقوم أحدهم بوظيفة المراقب الشرعي إلى جانب العضوية في الهيئة.
- مؤهلاتهم: معظمهم من حملة الدكتوراه، وتخصصاتهم كلها تقريباً في العلوم الشرعية البحتة.

ب- شكل الرقابة الشرعية الداخلية، وهناك صورتان لهذا الشكل

- مراقب شرعي وحيد، وقد يكون عضو هيئة.
- إدارة رقابة شرعية، وفيها عدد من المراجعين الشرعيين يتراوح عددهم ما بين (2-3).
- مؤهلاتهم: كلهم من حملة الدكتوراه، وتخصص معظمهم في العلوم الشرعية البحتة وبعضهم في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: فعالية الرقابة الشرعية

أ- بالنسبة إلى هيئة الرقابة الشرعية (هيئة الفتوى)

- 1- من حيث الاستقلالية:
 - بعضهم يتبعون مجلس إدارة المصرف الإسلامي وبعضهم يتبعون الجمعية العمومية.
 - يتمتعون بكامل الاستقلالية في إصدار الفتاوى، ولكن بعضهم لا يشعر بالرضا عن ممارسة حق الرقابة الشرعية على أنشطة البنك عبر مراجعين شرعيين.
- 2- من حيث آلية إصدار الفتوى:

- تصدر فتواهم بإجماع الحاضرين في اجتماع الهيئة، ولا اختلاف بين الأعضاء في الغالب.
- تراعي الهيئات الشرعية في الفتاوى الصادرة أحيانا التوافق مع الفتاوى الجمعية، والهيئات الشرعية خارج اليمن، حيث يعتمد عليها قبل إصدار الفتوى بتعاون المراقبين الشرعيين في البحث عنها.

3- هيئات شرعية دائمة

- إن حالة الاحترام والتبجيل والحب لعلمائنا وشيوخنا في الدين، ومكانتهم في المجتمع، جعل اختيارهم أعضاء لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بصورة دائمة، بل قد تتكرر عضويتهم في أكثر من بنك إسلامي لخبرتهم الطويلة في الصيرفة الإسلامية. فبرغم تجاوز عمر المصارف الإسلامية في اليمن أكثر من خمسة عشر عاما، إلا أن هناك هيئات شرعية لم تتغير، ولكن حدث تغيير في إحدى الهيئات الشرعية، حيث تم تبديل بعض أعضاء الهيئة الشرعية في أحد البنوك الإسلامية، وهو بنك الكريمي الإسلامي بعد عضوية استمرت لعشر سنوات، وهناك اثنان أقلنا نفسيهما طلبا للتقاعد، وورعاً عن الفتيا، وأخران انتقلا إلى رحمة الله⁽²³⁾.

- إن هذا الحب والإجلال للهيئات الشرعية يجب أن لا يجعلنا نغفل عن التخطيط للمستقبل بإعداد كوادر شرعية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، والصيرفة الإسلامية، وخاصة في فقه المعاملات لتكون الصف الثاني للهيئات الحالية، بل لا بد في تقدير الباحث من تطعيم الهيئات بهم.

- إن هذه الإشكالية ليست في اليمن بل هي شائعة في البنوك الإسلامية في الخارج كذلك، حتى أن هناك من ينادي بإنشاء معاهد متخصصة لتخريج المفتين الشرعيين في المصارف الإسلامية، ويحملون شهادة مُفْتٍ شرعي.

- ولعل ما يعزز وجهة نظرنا هو ما طالعنا به موقع المجلس العام للبنوك الإسلامية في يوم 2013/2/6م من بنك عُمان المركزي حيث أصدر في يناير 2013 قواعد موسعة للصيرفة

الإسلامية ضمت مواد عن أعضاء الهيئات الشرعية ومعايير اختيارهم، وحدا أقصى للعمل بالهيئة الشرعية التي تتولى البت في توافق المنتجات والأنشطة مع قواعد الشريعة.

ب- بالنسبة لفعالية الرقابة الشرعية الداخلية

1- من حيث شمولية ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية

- بعض البنوك الإسلامية تمارس الرقابة الشرعية على نطاق واسع وبشمولية واسعة، فهي تراجع كل العمليات الاستثمارية وجزءاً من العمليات المصرفية، وكل العقود والنماذج المستندية الخاصة بتسيير أعمال البنك، بجميع فروعها، وهذا غالباً في البنوك التي تتمتع بوجود إدارة للرقابة الشرعية وبعدهد كاف من المراجعين الشرعيين.
- بعض البنوك الإسلامية لديها ضعف في المراجعة الشرعية سواء من حيث الشمول (الفروع) أم من حيث النطاق (العمليات). وتتحجج بعض إدارات تلك البنوك بأن مهمة المراجعة الشرعية جزء من مهام إدارة المراجعة المالية الداخلية. ويقتصر دور المراقب الشرعي على استقبال الاستفتاءات، وتعميم الفتاوى، وفي أحسن الحالات قد يمارس المراجعة الشرعية في نطاق ضيق ومحدود.

2- من حيث استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية

- كل المراقبين الشرعيين وإدارات الرقابة الشرعية خاضعون للإدارة التنفيذية لبنوكهم، وهذا يتعارض مع أبسط قواعد نظم المراجعة الداخلية ومبادئ الحوكمة، فاستقلالية الرقابة الشرعية الداخلية محدودة، ومتفاوتة في الضعف من بنك إسلامي إلى آخر.
- غياب لوائح الرقابة الشرعية الداخلية، وإذا وجدت فهي خاضعة لهيمنة الإدارة التنفيذية للبنك.

• تمتع إدارات المراجعة المالية الداخلية باستقلالية في كل البنوك الإسلامية إلا المراجعة الشرعية فهي تحت سيطر مديري العموم أو الرؤساء التنفيذيين، ويمارسون عليهم ديكتاتورياتهم في قضايا إدارية تؤثر على أدائهم الرقابي، وهذا لعمري من المتناقضات الصارخة والعجيبة.

ثالثاً: واقع الالتزام بالفتاوى والضوابط الشرعية

1- تنص المرجعية القانونية والنظم الأساسية للبنوك الإسلامية اليمنية على وجوب الالتزام بفتاوى الهيئات الشرعية.

فقد جاء في المادة (17/ج) من قانون المصارف الإسلامية في اليمن: "يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية نهائياً في شرعية الصيغ التي يتعامل بها المصرف، وملزماً له، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بتوجيهات الهيئة...".

2- تصدر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية تقارير سنوية تقرر فيها كل هيئة التزام المصرف الإسلامي بفتاواها،

يؤكد ذلك نص المادة السابقة من القانون. ولكن تلك التقارير تتفاوت في عرض أسلوب المراجعة الشرعية من حيث الشمول والنطاق وإعداد تقارير عنها ورفعها إلى الهيئة.

3- تفتقر أدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية إلى دمج الضوابط الشرعية، خاصة إجراءات تنفيذ عمليات المراجعة ميدانياً، مما يوجد كثيراً من القصور في تنفيذ العمليات الاستثمارية ميدانياً.

رابعاً: محدودية دور الرقابة الشرعية التوعوي والتنمية الذاتية

أ- بالنسبة للهيئات الشرعية

1- حالياً هناك محدودية في ممارسة الهيئات الشرعية التوعوية الشرعية للموظفين سواء في صورة دورات، أم محاضرات.

2- هناك مشاركة لبعض الهيئات الشرعية بالحضور في بعض المؤتمرات الخارجية للتنمية الذاتية، ولكن تندر مشاركتهم العلمية بتقديم أبحاث في تلك المؤتمرات.

ب- بالنسبة للرقابة الشرعية الداخلية

1- رغم قيام بعض المراجعين الشرعيين بعقد دورات شرعية للموظفين، إلا أنها دون المستوى المطلوب.

2- المراجعون الشرعيون أقل حظاً في المشاركة في المؤتمرات الخارجية لصقل مواهبهم، ومن ثم انعدام تقديمهم لأية بحوث شرعية، رغم أنهم متفرغون ويمكن إتاحة الفرصة لهم ليؤدوا دوراً متعدداً فكرياً وعملياً يساهم في التطوير.

• إن السبب في ضعف مساهمة الرقابة الشرعية (هيئات ومراقبين) في نشر الوعي المصرفي الإسلامي للموظفين والجمهور، وكذا ضعف تأهيل الهيئات الشرعية والمراجعة الشرعية يعود إلى قصور إدارات البنوك الإسلامية في تغطية تكاليف التوعية والإعداد والتنمية الذاتية للهيئات الشرعية والمراجعين الشرعيين، وعدم الرغبة وعدم وضوح الصورة عند هذه الإدارات.

• هناك علاقة طردية بين إقامة الدورات الشرعية المتخصصة في صيغ التمويل الإسلامي، وضوابطها لموظفي البنوك الإسلامية وبين الالتزام بتطبيق تلك الصيغ والضوابط. والواقع العملي الحالي يشير إلى محدودية تلك الدورات، ومن ثم ضعف الثقافة بالضوابط الشرعية فضلاً عن عدم دمجها في أدلة إجراءات العمل الفنية والالتزام بها أثناء العمل، بينما كانت حظوظ الجيل الأول (جيل التأسيس) في التسعينات أوفر في التأهيل.

• حين وقوع مخالفات شرعية واكتشافها أثناء التدقيق الشرعي ميدانياً، يتبين أن هناك جهلاً أو ضعفاً شرعياً يقتضي -أحياناً- إلغاء بعض العمليات الاستثمارية المنفذة لاكتشاف عدم شرعيتها، ومن ثم تعرض البنك لخسارة الأرباح الناتجة عن تلك

العمليات باستبعادها من وعاء الإيرادات وعن التوزيع للمودعين أو المساهمين كونها أصبحت أموالاً محرمة.

المبحث الثاني: آفاق تطوير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية

إن التطوير الذي ننشده للرقابة الشرعية في اليمن ينطلق من استقراء واقعها ومعرفة جوانب الضعف فيها ومن ثم العمل على تقويمها وتقويتها؛ مستفيدين مما أنتجه الفكر والتطبيق الإسلامي في مجال الرقابة الشرعية خارج اليمن مع مراعاة الظروف الموضوعية لواقع النظام المصرفي في اليمن.

وقبل الخوض في تحديد التطوير الملائم لآبد أن نحدد -في رأينا- معايير الرقابة الشرعية الفعالة المتمثلة في:

- 1- وجود هيئة فتوى شرعية كفؤة تصدر الفتاوى.
- 2- وجود مدققين شرعيين مؤهلين.
- 3- وجود بيئة مصرفية في البنك الإسلامي ملتزمة بالفتاوى، ومتجاوبة مع التدقيق الشرعي.
- 4- وجود حس شرعي وثقافة وتأهيل شرعيين لكافة موظفي البنك الإسلامي.
- 5- وجود حرص واهتمام حقيقيين من الملاك، ومن الإداريين على إسلامية البنك.
- 6- وجود لائحة للهيئة وأخرى للتدقيق الشرعي تحدد المهام والاختصاصات لكل منهما، وتعكس مدى استقلالية كل منهما عن الإدارة التنفيذية، كما تبين آليات التدقيق الشرعي الفعال.
- 7- وجود دليل إجراءات للتدقيق الشرعي واضح وشامل لكل الأنشطة المصرفية يلزمهم بالعمل به.

ولذا فإننا سنركز حديثنا في تصورنا للتطوير ليشمل عنصري الرقابة الشرعية، وهما هيئة

الفتوى الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في كل مصرف إسلامي.

وعلى هذا فإن هذا المبحث سوف يقسم إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعزيز فعالية هيئات الفتوى الشرعية.

المطلب الثاني: نحو تدقيق شرعي داخلي متطور وكفاء في البنوك الإسلامية اليمنية.

المطلب الأول: تعزيز فعالية هيئات الفتوى الشرعية

أوصى كثير من الدراسات بضرورة تفعيل أعمال هيئات الرقابة الشرعية والتأكيد على استقلاليتها وانتخابها من الجمعية العمومية في المؤسسات المالية الإسلامية. باعتبار أن النموذج السائد محلياً وخارجياً هو وجود هيئة شرعية في كل مؤسسة إسلامية تفرضها كل قوانين المصارف الإسلامية كما هو الحال في قانون المصارف الإسلامية في اليمن.

ولتعزيز فعالية دور الهيئات الشرعية في إصدار الفتاوى وتحقيق الالتزام بها من قبل البنوك الإسلامية نقترح القيام بالإجراءات التالية:

أولاً: تفعيل آلية إصدار الفتوى

توجد لدى كل هيئة منهجية لإصدار الفتاوى، يطلق عليها أحياناً القواعد المتبعة في إصدار الفتاوى من قبل الهيئة. ولكنها بحاجة إلى تحديث بحيث تتضمن منهجية مطورة واحدة للالتزام بها، حتى تكون الفتاوى الصادرة قوية، وأكثر حجياً وليست نقلياً من هيئة أخرى خارجية، فإن وجود المنهجية الموحدة سوف يساعد على تقارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية لموضوع واحد.

لقد دعت كتابات متخصصة في الرقابة الشرعية حديثة إلى تفعيل اجتهادات أعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية لتفعيل الممارسة الشرعية، وهي في مجملها تدعو إلى التأكيد على ضرورة الأخذ بكل المتطلبات الشرعية لإصدار الفتوى والتي من أهمها إعمال فقه التنزيل مع فقه الواقع باستخدام أدوات المفتي الراسخة لديه حين النظر في المسائل المستفتى عنها⁽²⁴⁾.

وقد عبر أحد الباحثين عن هذه المنهجية الحديثة بـ"مبدأ إيجابية الهيئة الشرعية" المتمثلة في "أن تكون الهيئات إيجابية دافعة لا سلبية معوّقة، فلا يليق أن تتحول الهيئة الشرعية إلى عقبة

تعوق مسيرة المؤسسة المالية، وتقلل من كفاءتها الإنتاجية. وهذا يتطلب من الهيئة الشرعية أن تكون مؤهلة كمأ وكيفاً لتقديم الجواب الشرعي بسرعة وكفاءة مناسبة، وأن تكون الهيئة الشرعية ذات تأهيل عال وإمام واسع بالصيغ المصرفية الإسلامية والمشتقات المتولدة عنها، فضلاً عن الاطلاع والمتابعة لما يصدر عن الهيئات الفقهية العلمية من قرارات وفتاوى بشأن نوازل المعاملات المالية المعاصرة"⁽²⁵⁾.

وتتمثل خطوات إصدار الفتاوى التي أطلق عليها قواعد العمل فيما يلي:

تدرس هيئة الرقابة الشرعية الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين والفقهاء إذا تطلب الأمر ذلك، حيث تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء الأقدمون من الأحكام الفقهية، وما دونه في أصول التشريع من قواعد الاستنباط الأحكام. فإذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحاً منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية، وتعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاکمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة، وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن. ولا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى، إذ إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها، ولو ترك الأمر كذلك لآل إلى عمل المصرف أو المؤسسة المالية مزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة، لأن هيئة البنك قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هيئة بنك آخر في موضع ما، ولم تراع آراءها في الموضوعات الأخرى، وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها"⁽²⁶⁾.

ثانياً: تحديث لوائح هيئات الرقابة الشرعية

الأصل أن تضع كل هيئة شرعية لائحة لها، ويجب أن تعتمد من مجلس الإدارة؛ ولذا توجد لوائح لبعض هيئات الفتوى الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية، ولكن تحتاج هذه اللوائح إلى إعادة صياغة أهداف الهيئة، ومهامها، ووسائل تحقيق تلك المهام، وغالباً ما تتضمن مهامها المراجعة الشرعية ومن يقوم بها. كما أنها تخلو من المنهجية في إصدار الفتوى التي أشرنا إليها في البند السابق، وكذا تخلو من التوصيف الوظيفي لمن يشغل وظيفة عضو هيئة؛ ولذا فإن بعضهم يرى أنه يجب أن تشتمل اللائحة على متطلبات العضوية في الهيئة من التأهيل العلمي والعملية، وذلك بأن يكون العضو متعمقاً في فقه المعاملات المالية، ولاسيما ما يتصل بأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشرعية، ولذا لا بد من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي.

ثالثاً: تجديد عقود ارتباط الهيئات الشرعية الحالية

يقصد بعقد الارتباط العقد الذي ينظم العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والبنك الإسلامي، ويبين واجبات وحقوق كل طرف. وبالنظر إلى واقع تعاقد الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية وخاصة الأول منها نجد أنها عقود قديمة لم تتجدد، بل إن بعض الهيئات تفتقد إلى هذا العقد وتعمل في البنك الإسلامي على أساس عقد (عرفي) غير مكتوب. فقرارات مجلس الإدارة تصدر بالتعيين داخلياً لأعضاء الهيئة، ويتم مخاطبتهم بكتابات رسمية بالتعيين وتعتمد من الجمعية العمومية إن كان ينص النظام الأساسي على ذلك.

ولذا فإن حقوق الهيئات الشرعية من المكافآت السنوية في البنوك الإسلامية اليمنية بشكل عام في حدها الأدنى مقارنة بالهيئات الشرعية الخارجية التي تتراوح مكافآتها بين خمسة و عشرة آلاف دولار. أما أحقية الهيئات الشرعية في المشاركة في المؤتمرات الخارجية لكل عضو

سنويا فيكاد يكون معدوماً لدى بعض الهيئات، وإن أتيح للبعض المشاركة في مؤتمر ما فبالتناوب السنوي بين الأعضاء، فقد ينتظر العضو سنتين للمشاركة في مؤتمر. بينما يعقد في كل سنة (3-5) مؤتمرات أو ندوات في الصيرفة الإسلامية أو الفقهية، بعضها مؤتمرات دورية كالمجامع الفقهية وندوات البركة والمؤتمرات المصرفية والشرعية التي يعقدها ((AAOIFE))، وتشارك الهيئات الخارجية في غالبيتها، بل إنهم يشجعون بالدعم المادي في إعداد بحوث علمية للمشاركة.

ولذا فإن وجود عقود ارتباط تبين واجبات الهيئات الشرعية، والتفاوض على حقوقها، وتتجدد شروطها كل ثلاث سنين، تجعل العلاقات بين الأطراف واضحة، ولا تحتاج الهيئات إلى استجداء حقوقها، والتي بالفعل يمنعها الحياء والورع عن استجدائها. وهو ما لمسها الباحث منها عن قرب على مدى سنوات طويلة، مما دعاه إلى العمل بمثل هذه العقود في تعاقد بعض الهيئات الشرعية مع البنوك الإسلامية الناشئة، وإن كانت في جانب المكافآت مازالت في حدها الأدنى، ولكن أصبحت هناك عقود شرعية منظمة للأطراف وقابلة للتجديد وحتى التغيير للبعض أو الكل إن رغب المصرف في استبدالهم بدون حرج؛ لوجود نص صريح بذلك. فلا هيئات شرعية للأبد، ولا حقوق جامدة تحرج الهيئة في تعديلها.

إننا نرى ضرورة تحديث العقود القديمة لبعض الهيئات التي لديها عقود مع المصرف الإسلامي، وكذا نوصي بضرورة إيجاد عقود ارتباط للهيئات التي تعمل على مبدأ البركة فيما جاء. إن عقود الارتباط تعتبر عقوداً شرعية، وتمثل المرجعية القانونية في إيجاد سلطة الهيئة في ممارسة مهامها في الفتوى والرقابة، وإصدار الحكم على مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أنها من متطلبات الحوكمة.

وأخيراً، فإن ما يجب أن تتضمنه عقود الارتباط تحديثاً وتطويراً هو تأكيد إلزامية العمل بفتاوى الهيئة، وإلزامية اتباع أفضل أساليب التدقيق الشرعي، وتهيئة البيئة الملائمة من قبل المصرف الإسلامي، فضلاً عن ضرورة اشتراط الهيئة تحقيق استقلالها، وأحققتها في مشاركة

جميع أعضائها في حضور المؤتمرات والندوات الخاصة بالصيرفة الإسلامية على نفقة المصرف الإسلامي، وذلك لما من شأنه صقل مهارات هيئات الفتاوى، ومواكبتها لمستجدات العمل المصرفي، فيكون النص في عقد الارتباط بذلك حقاً ثابتاً وليس استجداءً.

رابعاً: تكوين المجلس الشرعي الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية اليمنية

المجلس الشرعي كيان يجمع العلماء من مشايخنا المفتين، والمراقبين، والمراجعين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف - تأمين) فهو أشبه بجمعية عمومية تضم أصحاب مهنة واحدة فيها. ويقوم المجلس بمهام من شأنها رفع كفاءة الإفتاء الشرعي والمراجعة الشرعية.

ففي تصورنا الأولي لهذا المقترح يتكون هيكل المجلس من هيئة عليا للمجلس من الشرعيين ورئيساً للهيئة وأمين عام للمجلس، وأعضاء (مفتين ومدققين) على أن تتولى المؤسسات المالية الإسلامية تغطية مصاريفه التشغيلية، نظراً لما يعود عليها من إيجابيات كرفع كفاءة الأداء الشرعي إفتاءً، وتدقيقاً، فينعكس أثره الإيجابي على تلك المؤسسات.

وبإحصاء عدد أعضاء الهيئات الشرعية والمراجعين الشرعيين في كل المصارف الإسلامية اليمنية وشركات أو نوافذ التأمين الإسلامي نجد أن عددهم يبلغ (17) شخصاً يكوّنون جميعهم أعضاء المجلس، عشرة منهم مشايخ مفتون، وسبعة مراجعون يمارسون المراجعة الشرعية، وكلهم موزعون على مصارف إسلامية وفروع إسلامية، وشركات ونوافذ تأمين إسلامية ووحدة الصكوك الإسلامية مع مراعاة عدم التكرار للأسماء في تلك الجهات.

ونرى فتح باب العضوية في المجلس الشرعي لخريجي الدراسات العليا في المصارف الإسلامية، والعلماء المفتين الآخرين ممن لهم اهتمامات بالصيرفة الإسلامية. وتكمن أهمية المجلس فيما سيقوم به من مهام، والتي نرى أنها تتمثل في التالي:

- (1) التنسيق بين الهيئات الشرعية المختلفة لتجنب التضارب في الفتاوى الشرعية وتوحيدها.
- (2) توحيد جهودها في صياغة لوائح الرقابة الشرعية.

- (3) توحيد جهودها في صياغة أدلة إجراءات المراجعة الشرعية.
- (4) العمل على تنمية الوعي الشرعي المصرفي لأعضاء المجلس من خلال عقد الندوات، والمؤتمرات وجلسات النقاش الدورية أو الشهرية.
- (5) إخضاع المنتجات المصرفية والتأمينية المقدمة من إحدى المؤسسات المالية الإسلامية للمراجعة والإثراء والإقرار أو المنع.
- (6) يمكن أن يقوم المجلس بعقد دورات تدريبية تأهيلية لأعضاء جدد في المراجعة الشرعية.
- (7) قد يكون هذا المجلس نواة لاختيار الهيئة العليا للبنك المركزي ككل، لاسيما أن الهيئة الشرعية الحالية لوحدة الصكوك في البنك المركزي اليمني يمثل أعضاؤها معظم المصارف الإسلامية.
- (8) قد يكون هذا المجلس نواة لتقديم خدمة المراجعة الشرعية الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية على غرار مكاتب أو شركات الاستشارات الشرعية الخارجية.

خامساً: إعداد مفتين شرعيين جدد

من المهم جداً أن تهتم هيئات الفتوى الشرعية الحالية بمستقبل البنوك الإسلامية، ولا تظل محصورة في عدد محدود من المفتين الشرعيين، فلا بد من تأهيل كوادر جديدة حتى تحمل الراية من أسلافهم.

لعل من سبل تأهيل وإعداد المفتين الجدد اقتراح برنامج خاص لأحدى المراكز العلمية، أو أي جامعة يوجد فيها قسم للاقتصاد الإسلامي في اليمن أو خارجه. وهذا البرنامج يركز على تدريس فقه المعاملات المالية، وقواعد إصدار الفتوى، والتخصص في علوم المصارف.

وإلى حين تحقيق هذا المنهج للإعداد يمكن النظر في تأهيل بعض المراجعين الشرعيين في ذات التخصص الشرعي الدقيق، ويمكن للمجلس الشرعي أن يقدم دورات، ويضع برامج تأهيلية في إعداد المفتين الشرعيين، وانتقاء أعضاء جدد للهيئات ودمجهم في الهيئات القائمة حالياً، بعد إقناع المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تطعيم الهيئات الحالية بكوادر شابة جديدة تكون أهلاً

للفتوى، للوصول إلى تطبيق قاعدة تدوير الوظيفة والأبدية العضوية، فيكون للهيئات الشرعية السابق على المستوى المصرفية الإسلامية.

لقد أشرنا من قبل إلى أن البنك المركزي العماني أصدر قواعد لتعيين الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، واشترط فترة عضوية لا تزيد عن ثلاث سنوات، وهذا سبق لعمان رغم حداثة الصيرفة الإسلامية لديها.

المطلب الثاني: نحو تدقيق شرعي داخلي متطور وكفاء في البنوك الإسلامية اليمنية

من خلال اطلاع الباحث على نماذج من التقارير السنوية لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية، ومن خلال معرفته بواقع المراجعة الشرعية فيها باعتباره أحد أقدم المهتمين بها، يمكن أن نؤكد أن الرقابة الشرعية الحالية السائدة باعتبارها نظاما تعاني من ضعف في الوسائل، وفي كفاءة الأداء، فهي تفتقر إلى الاستناد إلى الأساليب الحديثة المتبعة في التدقيق المالي المحاسبي، كما تفتقر إلى توافر البيئة الإدارية الملائمة لممارسة عملها بكامل الاستقلالية، والالتزام الشرعي من كافة المستويات الإدارية في المصرف، ولا يقتصر الوضع العام للرقابة الشرعية على اليمن، بل أن ذلك موجود في بعض المصارف الإسلامية خارج اليمن، فقد شخّص أحد الباحثين وضع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عامة بقوله⁽²⁷⁾:

"وإذا حاولنا تشخيص المشكلة في الواقع العملي فإنها تتلخص في ظهور سلبيات جوهرية في الأداء العام للأجهزة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، فمن جهة تعاني هذه الأجهزة الشرعية (فتوى/ رقابة) من ضعف في أساليب الضبط الإداري والتنظيم الشرعي لدى هيئات الفتوى نفسها، فضلا عن ممارسي مهام الرقابة الشرعية. وذلك نتيجة اعتمادها على نظم وأساليب مهنية قديمة، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الوسائل والتدابير الملائمة للحد من هذه المشكلة بأسلوب علمي ومؤسسي يعتمد أحدث نظم ومعايير الكفاءة التنظيمية، وضبط جودة الأداء الشرعي للمؤسسات المالية بصفة عامة".

ولتحقيق التغيير المنشود في المراجعة الشرعية للبنوك الإسلامية اليمنية فإنه يجب تحقيق

التالي:

أولاً: إيجاد لائحة حديثة للرقابة الشرعية الداخلية

يجب أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية لائحة للرقابة الشرعية الداخلية في كل بنك إسلامي، بحيث تتضمن مهام المراجعة الشرعية وهيكلها التنظيمي، و يجب أن يبرز الهيكل التنظيمي استقلالية المراجعة الشرعية كإدارة على الأقل وتتبع اللجنة العليا للمراجعة في البنك أو مجلس الإدارة من الناحية الإدارية، فضلاً عن تبعيتها ابتداءً للهيئة الشرعية من الناحية المهنية في البنك. كما يجب أن تراعي اللائحة وجود المهام المتعلقة بممارسة التوعية الشرعية للموظفين من خلال المحاضرات والدورات المتخصصة، وكذا إعداد الدراسات والبحوث الشرعية للهيئة. وإذا كانت هناك نصوص للرقابة الشرعية ضمن لائحة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو مستقلة عنها، فإننا نرى أنها تخلو من عنصر الاستقلالية، والمحدودية في المهام، ومن ثم فلا بد من تحديثها بحيث تتوافق مع اللوائح الحديثة التي قد تتوقف عليها شروط الحصول على ما يسمى شهادة الجودة الشرعية.

ثانياً: تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية

أشرنا فيما سبق إلى أن كل المراقبين الشرعيين وإدارات الرقابة الشرعية خاضعون للإدارة التنفيذية من حيث التبعية الإدارية وخضوعهم لتقييم الأداء وتحديد مكافآتهم وفي قدرة بعضهم في التحرك للقيام بواجبه في القيام بالمراجعة الشرعية في فروع البنوك الإسلامية اليمنية، وهذا يتعارض مع أبسط قواعد نظم المراجعة الداخلية ومبادئ الحوكمة، فاستقلالية الرقابة الشرعية الداخلية في كل البنوك الإسلامية اليمنية محدودة.

تشير المعايير المحاسبية الإسلامية والقرارات الفقهية الجمعية، وكثير من الدراسات العلمية إلى ضرورة استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية عن الإدارة التنفيذية، ووضعها في

مستوى لا يقل إدارياً عن مستوى إدارة المراجعة المالية الداخلية التي تتبع مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة العليا المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ورد في معيار الضبط الشرعي رقم (3) في فقرة الاستقلالية والموضوعية البند (6) الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية الإسلامية ((AAOIFE)): "يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة المالية الداخلية".

وأكد قرار مجمع الفقه الدولي رقم (177) عام 2009 على استقلالية المراجعة الشرعية وجعلها بمستوى إدارة وتتبع أعلى مستوى إداري حيث جاء في البند (2) ما يلي⁽²⁸⁾:

"إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية، ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة، أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية".

ويرى أحد الباحثين⁽²⁹⁾ "أن الاستقلالية: الهيئة الشرعية -شاملة الرقابة الشرعية الداخلية- هي الاستقلالية عن كل من مجلس الإدارة وإدارة البنك، وهذه الاستقلالية، تمنح

الهيئة الشرعية القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري؛ للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشرعية الإسلامية... ويستند مبدأ الإلزام والاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تُمْتُّ بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة، والتحكيم؛ فضلا عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم".

ويرى البعض⁽³⁰⁾ أن الوسائل الإدارية للاستقلالية هي:

"تلك الوسائل التي تحقق مبدأ الاستقلالية تبعا للوضع الوظيفي، أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد تبعية الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، وإن كنا قد قدمنا أن من وسائل (الاستقلالية) جعلُ التعيين والإعفاء وتحديد المكافآت المالية لأعضاء الهيئة الشرعية موكولا إلى الجمعية العمومية لا مجلس الإدارة، إلا أن المقصود هنا هو درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية أو درجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، وقد نص معيار الضبط على أنه يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية، أو إدارة الرقابة الداخلية".

ثالثاً: إيجاد دليل حديث للمراجعة الشرعية

تمارس إدارة المراجعة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية المراجعة معتمدة على أدلة للمراجعة في الغالب غير مكتملة أو محدودة وبسيطة وربما بعضها ليس مكتوبا، لاسيما إذا كان هناك قصور في القيام بالمراجعة الشرعية بشكل كاف. لذا لابد من صياغة دليل مفصل لإجراءات المراجعة الشرعية الداخلية يبين آليات وأسلوب التدقيق الشرعي بمهنية عالية، مستمد من معايير المراجعة المالية من الناحية الفنية والإجرائية.

إن إيجاد تخصص الرقابة الشرعية أصبحت ضرورة، فقد أدركت بعض البنوك الإسلامية أوجه الشبه بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة المراجعة الخارجية، ولذا ترى الاقتباس من مهنة المراجعة الخارجية الوسائل والاختصاصات بعد تحويلها بما يتلاءم وفكرة الرقابة الشرعية، لأن مهنة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطاً طويلاً في مجال التطوير وإرساء القواعد.⁽³¹⁾

إن من العوامل المساعدة على إيجاد دليل إجراء المراجعة الشرعية وجود بعض المراجعين الشرعيين في بعض المصارف الإسلامية اليمنية حاصلين على شهادة مراقب شرعي معتمد، حيث تدريبوا على مناهج التدقيق الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في التدقيق الشرعي. كما يأتي أهمية هنا المقترح السابق بإنشاء المجلس الشرعي الذي من مهامه إيجاد دليل المراجعة الشرعية الموحد للمراجعين الشرعيين في المصارف الإسلامية اليمنية، بحيث يتعاون المراقبون الشرعيون في إطار المجلس أو بدونه لإيجاد هذا الدليل المتكامل.

رابعاً : رفع كفاءة المراقبين والمراجعين الشرعيين

إن معنى الكفاءة من الناحية الإدارية القيام بالأعمال كما يجب أن تكون، وهذا لا يكون إلا بوجود أفراد حاصلين على تأهيل كاف في مجال الأعمال، ووجود خبرة عملية كافية، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وتزويدهم بالمعارف الجديدة في مجال عملهم. إن هذه الكفاءة بهذا المفهوم يجب أن تتحقق في المراقبين والمراجعين الشرعيين، من خلال وضع شروط لتعيينهم أو العمل على تحديث معارفهم وممارستهم من خلال تيسير حصولهم عليها.

إن أبرز ما يفتقر إليه المراجعون الشرعيون في البنوك الإسلامية اليمنية هو مشاركتهم في المؤتمرات والندوات الخارجية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية سنوياً، وإتاحة الفرصة لكل مراجع شرعي في الحصول على دورات متخصصة في الرقابة الشرعية، والحصول على شهادة مراقب شرعي معتمد لمن لم يحصل عليها. إن المراجعين الشرعيين ذوو التخصص الشرعي يمكن ترشيحهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية إذا اعتمدت لهم برامج خاصة للتأهيل للفتوى.

خامساً: السعي لتحقيق المراجعة الشرعية الشاملة لأعمال المصرف الإسلامي

إن وجود لائحة رقابة شرعية ودليل إجراءات للمراجعة الشرعية حديث التطور، وتأهيل عال للمراجعين الشرعيين، يعكس نفسه في كفاءة أدائهم، كما يسهل من اتباع سياسة للمراجعة الشرعية في المصرف الإسلامي، قائمة على الشمولية، وسعة النطاق. فهي شاملة لكل عمليات البنك الاستثمارية بنسبة (100%)، وواسعة النطاق لتشمل كل فروع البنك وإداراته الحيوية وكذلك العمليات الخارجية، ومن حق المراجع الشرعي الاطلاع على اللوائح والسياسات، وأدلة إجراءات العمل واعتمادها من الهيئة الشرعية والمشاركة في تطويرها شرعياً.

وهنا يثار تساؤل هل هذه الشمولية مطلب شرعي ملح، أو أنها مطلب تحسيني يسقط به الواجب بالمراجعة النسبية، أو الجزئية القائمة على اتباع الأسلوب العلمي لاختيار العينات منها؟ وبعبارة أخرى هل يُغني شرعاً اتباع منهجية المراجعة والفحص المتبعة في المراجعة والفحص في المجال المالي والإداري والمحاسبي؟

أما الباحث فيعتقد أن المراجعة الشرعية الشاملة تعتبر مطلباً شرعياً ملحاً، وليس تحسينياً للأسباب التالية:

(1) إن وقوع المخالفة الشرعية في العمليات الاستثمارية أو المصرفية وإن لم تصل إليها يد المراجعة الشرعية معناه وجود إيرادات غير شرعية، ومحرمة يتم توزيعها على المساهمين والمودعين في البنك، والمراجعة الشاملة صمام أمان كونها ستكتشف المخالفة الشرعية حتماً على يد المراجع الشرعي.

(2) المراجعة الشرعية الشاملة تمر على بعض الموظفين المتساهلين في تنفيذ العمليات الاستثمارية، أو المصرفية، خلافاً للضوابط الشرعية، إذ لن يتمكنوا من إخفاء مثل هذه العمليات، بينما في نظام المراجعة بالعينة يمكن أن يحصل الإخفاء بأي وسيلة كانت.

(3) إن شيوع مبدأ حصر مسئولية تنفيذ الأعمال المصرفية (استثمارية . مصرفية) بضوابطها الشرعية على الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامي، ساعد على اقتصار دور الهيئات

الشرعية في إبداء الرأي المستقل عما وقع في يدها من مراجعة شرعية جزئية لبعض العمليات. فعلى الرغم من وجهة هذا المبدأ من حيث تحميل المصرف إثم المخالفة الشرعية سواء كانت من موظف مخالف، أم من مسئول ولا تتحمل الهيئة الشرعية وزر مخالفة غيرها، إلا أنه قد وُجِه إليه انتقاد من بعض الباحثين، مؤداه أن الهيئة الشرعية لا تعفى بظهور مخالفات جوهرية في البنك من ضرورة تسجيل موقف الرفض لهذه المخالفات، وإعلان استقلالها من المصرف أو التهديد بتقديمها، مما يوجد نوعاً من الضغط والالتزام الشرعي للمصرف بشكل أكبر؛ خوفاً من الموقف الصارم للهيئة الشرعية.

إن تطبيق مبدأ المراجعة الشاملة يلزم إدارة المصرف بتوفير عدد كاف من المراجعين الشرعيين للقيام بالمهمة على أكمل وجه. وهنا نؤكد أن المصارف الإسلامية التي لديها مراقب شرعي وحيد سيكون لديها ضعف داخلي في القيام بالمراجعة الشاملة، وهو ما لاحظناه على بعض تقاريرهم المفتقرة إلى مراجعة الفروع.

سادساً: عدم دمج المراجعة الشرعية بالمراجعة المالية الداخلية لضعف كفاءتها

وُجِدَت بعض التطبيقات المصرفية الإسلامية لإيلاء المراجعة الشرعية للعمليات المصرفية والاستثمارية على إدارة المراجعة المالية الداخلية، وجعلها جزءاً من مهامها.

وهذه الطريقة في المراجعة الشرعية نرى أنه يكتنفها كثير من القصور، فهي من جانب تحتاج إلى مراجعين لديهم خلفية شرعية كافية، وغالباً ما يفتقر إليها المراجعون الماليون الذين تخصصهم الرئيسي في المحاسبة المالية. ومن جانب آخر فإن المراجعة المالية تعتمد على المراجعة بالعينة نظراً لسعة وتنوع نطاق مراجعتها، بينما المراجعة الشرعية لن تحظى بالحجم الكافي من المراجعة الشرعية القائمة على وجوب استيعاب المراجع المالي للمرجعيات الشرعية التي تستند إليها في ممارسة المراجعة الشرعية.

إننا نطالب تلك البنوك الإسلامية بأن تعيد النظر في تكليف المراجعة المالية بالقيام بالمراجعة الشرعية، بل لا بد أن تكون هناك إدارة رقابة شرعية مستقلة، وهو ما أكدته مجمع

الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (159) في مؤتمره المنعقد في عام 2009م الذي قضى بضرورة إيجاد إدارة للرقابة الشرعية مستقلة؛ لتقوم بالتدقيق الشرعي. وهنا لا بد أن تتخذ هيئة الرقابة الشرعية في مثل هذه البنوك الموقف الحاسم برفض دمج الرقابة الشرعية بإدارة غير مختصة.

سابعاً: أتمتة المراجعة الشرعية الداخلية والضوابط الشرعية

نقصد بالأتمتة هنا إيجاد قاعدة بيانات آلية لكل العمليات المصرفية والاستثمارية خاصة المستندات، وذلك بإصدار العقود وتعبئتها آلياً، وكذا إدخال كافة المستندات الورقية إلى النظام الآلي عن طريق الماسح الضوئي (الإسكانر)، بحيث يمكن مراجعتها شرعياً من مكتب المراجع الشرعي عبر شاشة الحاسوب دون الحاجة إلى زيارة الفروع إلا للتأكد من سلامة الممارسة الميدانية لعمليات الاستثمار.

إن أحد مصارف التمويل الإسلامي الأصغر حديث النشأة في اليمن اتبع هذا الأسلوب في الأتمتة لمستندات عمليات الاستثمار منذ افتتاحه، فكان عاملاً مساعداً للمراجع الشرعي، وللهيئة الشرعية في التدقيق الشرعي بسهولة ويسر. وهذا في اعتقاد الباحث من أحدث أساليب تطوير عملية المراجعة الشرعية، كما أن إدماج الضوابط الشرعية المستنبطة من فتاوى الهيئات الشرعية أو من المعايير الشرعية ودمجها في أدلة إجراءات العمل للبنك لمختلف عملياته بحسب كل خدمة يكون لها ضوابط شرعية، وإدخالها النظام الآلي، فإن ذلك يسهل على موظفي المصرف الإسلامي الالتزام الشرعي تلقائياً.

ثامناً: تعزيز إدارات الرقابة الشرعية بباحثين مختصين في إعداد البحوث والدراسات لموافاة الهيئة بمستجدات الفتاوى والدراسات التي تصب في الجانب الشرعي، وتعميمها على الهيئات الشرعية بل والتدريب عليها.

تاسعاً: نؤكد على انخراط المراجعين الشرعيين في البنوك الإسلامية جميعهم في المجلس الشرعي المقترح سابقاً ليقوموا بالتعاون والتنسيق فيما بينهم بما من شأنه الرفع باليات المراجعة الشرعية وتطويرها.

المطلب الثالث: مسؤولية البنك الإسلامي في تطوير الرقابة الشرعية

لا بد من تهيئة البيئة اللازمة لرفع درجة الالتزام الشرعي وذلك عبر⁽³²⁾:

1. جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للضبط الشرعي في البنك.
2. إقامة نظام متكامل للرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي الجدي المستمر وتوفير الكادر اللازم له.
3. بذل العناية الكافية في اختيار الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية البنوك الإسلامية.
4. التدريب المستمر الشامل لجميع الموظفين بمختلف درجاتهم على صيغ الاستثمار، وجوهر المعاملات الإسلامية.
5. اعتبار العقود الشرعية المجازة وأدلة العمل والدورة المستندية والأنظمة المحاسبية المجازة من هيئة الرقابة الشرعية هي المرجع النهائي للعمل.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- 1- هناك ثلاثة نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية خارج اليمن فعالة، ولكن النموذج التطبيقي الأفضل للرقابة الشرعية هو وجود رقابة شرعية خارجية كمكاتب استشارية خاضعة لهيئة فتوى شرعية عليا في البنك المركزي.
- 2- تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية تحديات تحول دون تحقيق كفاءتها، وفعاليتها، ومنها محدودية استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية، ومحدودية المراجعة الشرعية من حيث النطاق، والشمولية في بعض المصارف الإسلامية، وغياب لوائح تنظم أعمال الرقابة الشرعية الداخلية لمعظم المصارف الإسلامية، ومحدودية الدور التوعوي والتنموي الذاتية للرقابة الشرعية في تلك المصارف.
- 3- إمكانية تطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية ورفع كفاءتها وفعاليتها من خلال الأخذ بالمقترحات التطويرية التي عرضناها في البحث.

- 1- التخطيط للمستقبل بإعداد كوادر شرعية متخصصة في الصيرفة الإسلامية، وخاصة في فقه المعاملات لتكون الصف الثاني للهيئات الحالية، بل تطعيم الهيئات بهم فوراً.
- 2- السعي لإيجاد أو تحديث لوائح للهيئات الشرعية، وأخرى للتدقيق الشرعي تحدد المهام والاختصاصات لكل منهما، وتعكس مدى استقلالية كل منهما عن الإدارة التنفيذية، كما تبين آليات التدقيق الشرعي الفعال في كل مصرف إسلامي.
- 3- السعي إلى إيجاد دليل إجراءات للتدقيق الشرعي واضح وشامل، لكل الأنشطة المصرفية، وملزم بالعمل به في كل مصرف إسلامي.
- 4- الحرص على التأهيل المهني المستمر للتدقيق الشرعي الداخلي، فإلى جانب إتقان أحكام ومبادئ الشريعة العامة، وفقه المعاملات، لا بد من أن تتوافر لدى المدقق الشرعي الداخلي الدراية المهنية في أصول التدقيق والمراجعة.
- 5- تنمية معارف الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية بمواكبة التطورات في الصيرفة الإسلامية من خلال مشاركتهم في المؤتمرات، والندوات المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.
- 6- استمرار بذل الجهود من قبل الهيئات الشرعية في إقناع مجالس إدارة المصارف الإسلامية بأهمية استقلال الرقابة الشرعية الداخلية إدارياً عن الإدارة التنفيذية، وتبعيةها للمجلس، أو للجنة العليا للمراجعة وأن ذلك مطلب شرعي وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي ومعايير الضبط الشرعي.
- 7- تكثيف إقامة الدورات الشرعية المتخصصة في صيغ التمويل الإسلامي وضوابطها ومعاييرها لموظفي البنوك الإسلامية لضمان الحد من المخالفات الشرعية المكتشفة أثناء المراجعة الشرعية اللاحقة.

8- تحمل البنوك الإسلامية اليمنية مسؤولية تهيئة البيئة اللازمة لرفع درجة الالتزام الشرعي وذلك عبر جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للضبط الشرعي في المصرف، وإقامة نظام متكامل للرقابة الداخلية والتدقيق الشرعي الجدي المستمر وتوفير الكادر اللازم له، وبذل العناية الكافية في اختيار الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية البنوك الإسلامية.

9- تجديد (أو إيجاد) عقود ارتباط الهيئات الشرعية الحالية.

10- تكوين المجلس الشرعي الأعلى للمؤسسات المالية الإسلامية اليمنية.

الهوامش والإحالات:

- (1) الرد، الآية: 11.
- (2) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، موقع الإسلام الدعوي والإرشادي: www.haddithal-islam.com، تم أخذ المادة بتاريخ 4/1، 2020م.
- (3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، خيار المجلس موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، www.haddithal-islam.com، تم أخذ المادة بتاريخ 4/1، 2020م.
- (4) رياض منصور الخليفي: النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 10 شعبان 1424هـ، الموافق 5-6 أكتوبر 2003م: 23.
- (5) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، هيئة المعايير المحاسبية الإسلامية، البحرين.
- (6) قراره رقم (3/19/177)، بشأن (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق المنعقد في دورته الـ 19 في الشارقة، الإمارات، من 1-2 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30/ أبريل 2009م.
- (7) حسين شحاتة، نقلا عن: زيدان محمد: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، بحث قدم لمؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، دبي، 2009م: 11.
- (8) رياض منصور الخليفي: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية مع المال واقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، 2005م: 305/1.

- (9) عبد الحق حميش: تفعيل الرقابة الشرعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الشارقة، فبراير 2007، المجلد 4، العدد 1: 109.
- (10) رياض حليفة: نظرية الرقابة الشرعية: 23.
- (11) ينظر: رياض منصور خليفة، النظرية العامة للهيئات الشرعية: 26 وما بعدها.
- (12) عبد الستار أبو غدة: الهيئات الشرعية - تأسيسها أهدافها واقعا، بحث قدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية في البحرين، 2001م: 7.
- (13) عبد الحق حميش: تفعيل الرقابة الشرعية: 109.
- (14) ينظر: رياض منصور خليفة، بحث، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: 315.
- (15) المرجع السابق.
- (16) يبدو هذا النموذج سائدا في المصارف السودانية حيث صدر منشور رقم (2000/9) بتكليف إدارات المراجعة والتفتيش بالمصارف بالقيام بالتفتيش الشرعي، ولم يخل هذا المنشور من الانتقاد. ينظر: الصديق الضير، الهيئات الشرعية - أهدافها - واقعا، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، 2001: 29، 30.
- (17) ينظر: رياض منصور الخلفي: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق: 310.
- (18) ينظر: دراسات كل من: عبدالباري مشعل: شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية، الضوابط والآليات، ورياض منصور الخلفي: شركات الاستشارات الشرعية الضوابط والآليات والمتطلبات، بحوث قدمت إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، 24-25، ذو الحجة 1427هـ، الموافق 27-28 مايو 2008.
- (19) ينظر: البحثان السابقان: مشعل: 3، وخليفة: 6.
- (20) ينظر: عبد الباري مشعل، الشركات الاستشارية.
- (21) ينظر: عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية في المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، 2005م: 529/2-556.
- (22) معظم المعلومات الواردة في هذا المبحث مصدرها الباحث كونه ممن له علاقة مباشرة بالهيئات الشرعية بمعظم المصارف والفروع الإسلامية في اليمن.
- (23) المتقاعدان هما: عبدالوهاب الديلمي، وعبدالله خيران حفظهما الله، والمتوفيان هما: عمر أحمد سيف، وحسن الأهدل رحمهما الله.
- (24) ينظر: قطب الريدسوني: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية من الواقع المأمول، دبي، 2009م: 15.

- (25) رياض الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية: 22.
- (26) عبد الحق حميش، تفعيل دور الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1: 126، 130.
- (27) رياض منصور الخليفي، الرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق: 303.
- (28) ينظر: قرار رقم (177): 19/3، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتصريف في ترتيب بنود المادة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5، جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30، نيسان (أبريل)، 2009م.
- (29) عبدالستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، منشور ضمن كتاب: المراقب والمدقق الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: 77.
- (30) رياض منصور الخليفي، هيئات الشرعية والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: 31.
- (31) لقد وجدت بعض الكتابات والبحوث المتخصصة في كيفية وضع دليل للمراجعة الشرعية يمكن الاستعانة بها مثل كتاب عبدالباري مشعل: الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، وبحث رياض الخليفي: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المقدم للمؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية في جامعة الإمارات، 2005م، وبحث محمد عود الفزيع: دليل إجراءات التدقيق الشرعي، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 41 لشهر الله المحرم 1431 الموافق يناير، 2010م، وغيرها من الكتابات.
- (32) أحمد محيي الدين، حدود الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية، بحث قدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أكتوبر، 2003م، مملكة البحرين: 14.



Contents

- The Approval Principle and its Applications in the Saudi System" Pleadings of Islamic law as a Model"
Prof. Ahmed Saleh Qatran7
- Provisions of the Option of Defect in the Yemeni Civil Law No. (14) Issued in (2002) in the Light of the Four Doctrines
Prof. Bagash Sarhan Mohammed Al-Mekhlafi55
- The General Inference before Searching for the Provision and the of Al-Sairafi's Opinion regarding it, and its Effect on the Rulings
Dr. Dhaifallah Bin Hadi Bin Ali Al-Zaidani80
- Evaluating the Reality of Sharia Supervision in Islamic Banks and Developing them in Yemen
Dr. Lutf Mohammed Al-Sarhi132
- Hadith "Complete your prayers, for we are Travelling" Investigation and Study
Dr. Khalid Bin Abdullah Aleid177
- Intended Controls: A Rooted and Applied Study
Prof. Abdulmajid Mohammed Esmail Al-Soswa203
- The term 'Not Known' with Imam Al-Zahabi in Al-Kashef a Study and Application
Dr. Ahmed Eid Ahmed Al-Atfy254
- (Han-llat) in Aramaic Inscriptions in the El-Maskhuta Hill in Egypt An Analytical Civilization Study
Dr. Najwa Mohammed Ikram294
- Sharif Muḥammad Ibn 'Awn's Report to Muūammad' Ali Pasha on his Expedition against Najd (1245 AH/1830AD): A Study and Comment
Dr. Aḥmad Bin Yahya Al Faya325
- Some of the prosperity and Civil prostitution of the Shibeian Community in the Light of Greek and Islamic Sources: A Historical Comparative Study
Dr. Ahmed Saleh Al-Abbadi357
- The Relationship between the Public Prosecution and the Civil Litigation in the Sultanate of Oman
Dr. Abdullah Bin Ali Bin Salim Al-Shibili373

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
 - a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
 - b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
 - c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
 - d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and \$ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is published or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

<http://jthamararts.edu.ye>

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.



Arts

A Refereed Quarterly Scientific
Journal,

Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University, Dhamar,
Republic of Yemen,

(NO. 15)

June: 2020

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

- All rights reserved.
- It is strictly prohibited to republic any of the papers of the journal without permission of the commission.
- Citation of any of the journal's papers is not allowed without referring to the source.



Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Saudi Arabiya)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafl (Saudi Arabiya)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'l (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Muneer Adbulgateel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Abdulhakeem Mohammed Shaif (Yemen).	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabiya)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)
Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)	Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabiya)

This version is corrected by:

English Part	Arabic Part
Dr. Ahmed Al-Hussami	Dr. Abdullah Al-Ghobasi



Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Deputy Editorial Manager

Dr. Fadl Al-Omais

Editorial Board

Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)	Dr. Ameen Muhammad Al-Jabr (Yemen)
Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)	Prof.Hasan Mansoor (Saudi Arabiya)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlaifi (Saudi Arabiya)	Dr. Khaldoon Hazza'a Noman (Yemen)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabiya)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabiya)	Prof. Rokyah Hassani (Algeria)

Editorial Secretary	Financial Officer	Technical Output
Dr. Ahmed Al-Hussami Nada Ezz Al-Deen Al-Osaimi	Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia



Arts

EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Evaluating the Reality of Sharia Supervision in Islamic Banks
and Developing them in Yeme

Hadith "Complete your prayers, for we are Travelling"
Investigation and Study

(Han-llat) in Aramaic Inscriptions in the El-Maskhuta Hill in Egypt
An Analytical Civilization Study

Sharif Muḥammad Ibn 'Awn's Report to Muūammd' Ali Pasha on his
Expedition against Najd (1245 AH/1830AD): A Study and Comment

The Relationship between the Public Prosecution and the
Civil Litigation in the Sultanate of Oman

15